

شرح زاد المستقنع للإمام الحجاوي [6] | كتاب الطهارة: باب الآنية: وتصح الطهارة منها إلا ضبة يسيرة

عبدالمحسن الزامل

سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته. طيب الله جميع اوقاتكم بالخير والمسرات. مرحبا بكم مشاهدينا الكرام. الى لقاء جديد وحلقة جديدة من برنامجكم يستفتونك. رحبا معي في مطلع هذا اللقاء بضيفي وضيفكم صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله

الزامل المدرس بالمسجد الحرام والمسجد النبوي. اللهم بارك لنا - 00:00:00

في علم شيخنا واجزه عنا خير الجزاء. حياكم الله يا شيخنا وبارك الله فيكم وارحب بكم جميع اخوان المسلمين. سائلين الله سبحانه وتعالى لنا ولكم علما نافع - 00:00:25

والعمل الصالح ولعموم اخوان المسلمين اسعد اخوانی واخواتي باستقبال اسئلتكم واستفتاءاتكم في هذه الحلقة الطيبة المباركة آآ حياكم الله يا شيخنا كنا قد توقفنا آآ في اللقاء السابق يا شيخنا عند آآ باب الآنية نعم آآ في متن - 00:00:35

آآ وتصح الطهارة منها الا ضبة يسيرة من فضة لحاجة. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. لكن قول ذلك انبه الى مسألة تقدمت وهي قضية الاتخاذ سبق انه عند الجمهور كما يحرم استعمال

يحرم - 00:00:55

الاتخاذ يعني اتخاذ للزينة ان يجعلها في رهف عنده في ما تحف تحف وما اشبه ذلك لا يستعملها وسبق ان بعض اهل العلم انه لا بأس

الادلة جاءت في استعمالها. الاكل والشرب وما اشبه ذلك. وسبق الادلة في هذا وان قول الجمهور اظهر والله اعلم ان - 00:01:15

معنى ظاهر في تحريم الاتخاذ قد يقال انه من باب اولى. وان لم يكن يعني من لفظ الدليل لكن من معناه ومعرفة ان المعاني الواضحة يعمل بها في احكام الشريعة وفي ادلة الشريعة وهذا فيه مسائل كثيرة مسائل المقطوع بها وبعضها مسائل - 00:01:35

يعني تقرب من ذلك وبعضها الظن فيها ظاهر جدا. وهناك مسائل التعليم فيها محتمل. فهذا قد لا يجعل بما تأتي هذه العلة على

الوجه التي لا يكاد يجزم بها. لأن الاصل هو الحل والاباحة. لكن حين تظهر علة فيعمل بها - 00:01:55

ومن الادلة ايضا التي تصاف في هذا الباب ان يقال ما جاء في حديث علي رضي الله عنه ما جاء في حديث علي رضي الله عنه عند اهل السنن وكذلك في حديث ابي موسى عند ابي هو عميس الاشعري بمعناه وكذلك عند ابن ماجه في الحديث علي رضي الله عنه - 00:02:15

ان النبي عليه الصلاة والسلام اخذ ذهبها يمينه حريرا اخذها حريرا اخذها ثم قال هذان حرام على ذكور امتی حل

لناناتها. حل لناناتها. وهذا يبين ان الذهب والفضة حرام يعني حرام على آآ الذكور - 00:02:35

وانه حل لنانات لكن القصد من هذا وان كان قد يقال حين ذكر لنانات في هذا الباب وما الحكم نساء الرجال فيما يتعلق في باب في

باب الاولاني واضح بالواواني واضح فيقال ايضا ان - 00:03:05

قوله عليه الصلاة والسلام حل لناناتها الشيء الذي ورد فيه الدليل هو ما يتعلق بحلي المرأة. هم. حل المرأة وهذا لقي باب اللباس.

ومعلوم ايضا اه يعني قد يقال ان الاتخاذ في هذا الباب قد يكون من جهة الرجال - 00:03:25

اظهر منه من جهة النساء فلهذا يكون مع ما تقدم الادلة مثل قوله عليه الصلاة والسلام هي لهم في الدنيا لكم في الآخرة. ومن جهة

المعنى وما اشبه ذلك مما يدل على هذا الباب. فالمعنى الصحيح في - 00:03:45

هذا تدل على قول الجمهور رحمة الله عليهم. وسبق الاشارة الى ان القاعدة الشرعية ان الوسائل الاحكام والمقاصد وان وسائل التي تكون ذريعة الى امر حرم فان الشارع يسدها. ومعلوم ان الاتخاذ وسيلة قريبة للاستعمال. والجميع - 00:04:05

في علم المعاني المذكورة في الاستعمال جميع المعاني المذكورة في علة الذهب في علة تحريم الذهب في الاستعمال هي في الاتخاذ موجودة وقد تكون اظهر لان الذي يستعملها يكون امتهنها يكون امتهنها والذى لم يستعملها - 00:04:25

عندما اتخاذها جعلها تحف اجعلها زينة يكون هذا اظهر في من جهة يعني ما يقع فيها من ظهور الذهب والفضة على هذا الوجه والتباھي بها وربما التفاخر بها الى غير ذلك من معانٍ التي تكسب - 00:04:45

العبد يعني امور تتعلق بقلبه وعبادته ولهذا يقول ابن القيم رحمة الله معناه ان العلة الصحيحة في هذا هذا تعود الى ما يكسب القلب من الكبriاء وما اشبه ذلك المنافي للعبودية العبودية - 00:05:05

والله عز وجل يقول الجن الالى والانس الا يعبدون. وهذا قد ينافي العبودية من جهة انه حين يستعملها تكون هنالك امور تتعلق بقلبه ولا ينكسر قلبه - 00:05:25

ولا يصل الى عتبة العبودية. فهذا في باب الاتخاذ اظهر كما تقدم. ايضا كذلك ينبغي ان يعلم ان هذا الذهب الذي يستعمل او يتمثل على وجه الاستعمال او يكون متخدًا من اوانٍ محرمة - 00:05:45

من الذهب والفضة فهذا حرم كما تقدم. وكذلك على الصحيح ما يتعلق بالاتخاذ. وقد يسأل بعضهم منعاً مسألة آن زكاة نقول ان الزكاة واجبة فيه زكاة واجبة فيه انما الزكاة لا تجب في ماء على - 00:06:05

هناك في مشهد كيف تحسب الزكاة لكن لانها في اصلها حلال. هم. واستعملها جائز انما هذا وصف عرض لها وصف لا يسقط الزكاة. انما لا تظهر الزكاة المال اذا كان المال حرام. مثل انسان غصب مالا. نعم. سرق - 00:06:25

اهلا او امانة من المال خانها او نحو ذلك فهذا هو الذي يقال انه لا زكاة به لانه ليس مالك. صح وليس ملكك بل يجب عليك ان ترده الى صاحبه وهو مال حرام في حال شاكك له ولا يمكن ان - 00:06:45

تكون الزكاة من هذا المال حرام لانه يبقى خبيثا. يبقى حراما والزكاة تطيب المال. وهذا معيش موجود في هذا القسم مما يكون مقصوبا او نحوه على هذا الوجه. نعم. يقول رحمة الله - 00:07:05

وتصح الطهارة منها كما تقدم. الاصطهار منها تصح وكذلك بها يعني بالاواني. وان كان محراً فيها لو الانسان مثلاً نزل في اماء كبير مثلاً فضة واغتسل او توضأ يحرم آن ذلك لكن وضوء - 00:07:24

صحيح وكذلك اليها لو كان الماء يجري مثلاً معه من صنبور او اماء ويصب في ذكروه يعني وهذا كله في الحقيقة على سبيل التفاخر قد يكون آن يعني من جهة - 00:07:44

استعمال واتخاذ من جهة ولا يستعملها بس يتظاهر بها والفقهاء يفترضون مثل هذه المسائل فهذا آن الوضوء صحيح وان كان محراً وان كان محراً قالوا لان هذا الاناء منفصل عن الوضوء. وهو توضأ منفصل عن الوضوء - 00:08:04

بخلاف الوضوء بالماء المغصوب. فهو مستعمل للماء المحرم. مستعمل الماء المحرم فلا ويصح الوضوء منه يصح الوضوء آن بالماء المغصوب هذا وال الصحيح عند جمهور العلماء انه لا فرق بين الامرین ولعل هذه مسألة - 00:08:24

ان شاء الله ان ان الوضوء آن يعني على هذا الوجه وان كان محراً فالوضوء صحيح. قال رحمة الله لا ضبة يسيرة من فضة لحاجة. كلام رحمة الله اجمع اربع كلمات. هذا الاستثناء. ايه. والاستثناء - 00:08:44

يعني معيار العموم كما يقال. لو سبق هذا الاشارة اليه مثل ما تقدم الا ان الذهب من فضة. وتصح الطهارة منها ثم قال الا يعني انه تصح الظبة اليسيرة. وتكون من فضة وتكون لحاجة. شروط اربعة. يا سلام. لابد منها - 00:09:04

ل gioz الضبة هي يعني الله او شيء يعني يضباب به الاناء اذا كان عنده انه انكسر حصل فيه الشعر ربما اماء خشب او غيره واحتاج ان يسد هذا الكسر - 00:09:24

يعني مثابة التلحيم يا شيخ. تلحيم احسنت تلحيم احسنت. عبارتك طيبة هذا. يعني التلحيم له. هذا يسمونها ضبة حتى يشد المكان

سد المكان فلا يجري الماء. وهذه الضبة لحاجة. اول شيء ضبة - [00:09:44](#)
 تكون ضبة هو موضع الكسر مثلاً يسيرة تكون يسيرة ما تكون في غالب الاناء. حتى يكون غالب الاناء انكسر غالباً
 فكمله مثلاً الحمه بفظة. يكون غالباً عندهم وهذا لا يجوز. بل تكون ظبة يسيرة. من فظة - [00:10:05](#)

يخرج الذهب. فلا يجوز ان يضرب او يلحم بذهب. وما على من الاثمان يا شيخ انا كالبلاطي وغيره. ها. لا ما على ثمن هذا لا هل يجوز
 استعماله ويجوز التوضأ فيه ويجوز الاكل فيه على غير وجه تنفسه جميل يسيرة لحاجة هذا الشرط الرابع - [00:10:28](#)

حاجة فهذه الشروط الاربعة اجتمعت يحكوا الاجماع على جواز هذا المتخذ في ظبة المكان او في الحام مكان وقولاً لحاجة يخرج
 الضرورة اشمعنى شو الفرق بين الحاجة والضرورة؟ لحاجة ان تكون محتاجاً - [00:10:48](#)

الى اشعار شعب ذلك المكان شد ذلك المكان وتضع عليه شيء تلحمه به محتاجة. سواء كان منه حال او في الظلة او غيرهما. هذى
 تسمى حاجة. اذا كان الانسان احتاج لكن ما وجد - [00:11:12](#)

شيء يلحم به من فضة. اضطر الى ماذا؟ الى غيره. ذهب الى ذهب. هذا يسمى ضرورة تسمى اذا كان اظرف الى لحمه بغير اه او سد
 هذا الكسر بغير فظة - [00:11:33](#)

فضة ولا يوجد نحاس ولا شيء يقوم مقام الفضة في هذه الحال تكون ضرورة والظرورة تبيح ما هو اعلى من او ما هو اشد حتى في
 باب المعنون. مثلاً حين يحتاج الى هاي الضبة اليسيرة من ذهب. والمعنى انه يمكن ان يلحم - [00:11:54](#)

هذه هذا الكسر بغير الفضة بنحاس بوجود النحاس مثلاً لكنه محتاجها. هو لا يلحمه فضة ولو كان عنده محاسب. لا يلزم ان
 اجعل نحاساً او نيك ونحو ذلك. الشروط الاربعة فان ثم اختلف في الظبة اليسيرة لزينة. الظبة الكثيرة - [00:12:15](#)

نجا من فضة. او الكثيرة لزينة هذه الثالثة مسائل. ظاهر كلام شيخ الاسلام رحمة الله بالفضة في انه يجوز والمذهب انه لا يجوز لأن
 الحديث هذا حديث انس عند البخاري قال انكسر - [00:12:39](#)

اناء النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة عندنا مجموعة من الاسئلة يا شيخ لان الحقيقة ابو الوليد يسأل
 يا شيخنا يقول ما حدود استعمال آا - [00:12:59](#)

الذهب والفضة في النواحي الطبية في جسم الانسان هل هذا على وجه الاطلاق؟ او انها محصورة بحدود معينة؟ لا نعم نقول الاخ
 وليد هذا ليس عليه واجب اطلاق بل هي يعني مطبوعة ما نقول مطبوعة. يحتاج مثلاً الى سلم الذهب لا يأس - [00:13:09](#)

من ذلك لو انسان مثلاً آا كان قطع ولو وضع مثلاً فظة انتنا عليه احتاج الى من نحاس من ذهب مثلاً مع انه الان هنالك اشياء في
 الطلب تقوم وقد تكون اولى من جهة - [00:13:29](#)

يعني من جهة انها توضع يؤمن ضررها مثلاً فالقصد انه اذا كان هناك ضرورة لا هذا الشيء هذا لا يأس به وفي حديث عرفة لابن
 اسعد عند ابي دواء الترمذى انه قال انكسر انفي يوم الكلى رضي الله عنه - [00:13:49](#)

فاتخذت خاتماً فضة فانت نعلي فامرني النبي عليه الصلاة والسلام ان اتخذ خاتماً اتخذت انفاً من فضة فانت نعلي فامر النبي عليه
 الصلاة ان اتخذ انفاً من ذهب. مع انه ظاهر وبارز. فهذا موضع ضرورة - [00:14:09](#)

وهذه المسائل حسب الحالة الواقعية. نعم. عندنا اخونا راجح من عمان يسأل شيخنا عن اه اتخاذ اه الذهب والفضة كاكسيسوار
 للسلاح ويقول هل السلاح يستثنى من ذلك مثل الجنابي والسيوف وغير ذلك؟ مسألة السلاح اي فيها خلاف. فيها - [00:14:29](#)

خلاف لكن يجوز في السلاح آا شيء ورد بالنص من حديث انس رضي الله عنه ان لو قال كانت قطيعة سيف النبي صلى الله عليه
 وسلم من فضة فهذا طبيعة اختلف فيها - [00:14:49](#)

قبضة يا شيخ ها؟ هذا هو. قال كثيرون انه هي القبضة. وقال بعضهم انها مثل ما تقول الشعيرة التي تكون بعد القبضة بارزة التي
 تمسك اليد وحتى لا يعني يتتجاوز موضع اليد مثلاً تكون مرتفعة من جهة الاصابع - [00:15:09](#)

الجهات الاصابع هذه مواضع اه في باب الذهب هذا وقع فيه خلاف وقع في خلاف بين اهل العلم وكثير من العلم يجوز الذهب التابع
 اليسيير. الذهب التابع اليسيير حتى في - [00:15:29](#)

غير السلاح في الخاتم. هل اختاره من رجب رحمة الله؟ صوب صاحب الانصاف واختاره شيخ الاسلام رحمة الله مثل ان يكون فصا من ذهب لخاتم فضة مثلا وكذلك ايضا ما كان يسيرا في باب - 00:15:49

اللباس وكذلك في باب السلاح لأن التابع ليس بباب الذهب فيه خلاف على اقوال منهم من منع مطلقا ثمن جوز في السلاح وفي الثياب. ومنهم من خصه بالسلاح. منهم من خصه بالسيف. لكن الصحيح انه التابع اليسيير اه - 00:16:09

هذا في بعض الصور لا بأس به وفي حديث معاوية رضي الله عنه عند احمد والنسائي ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن الذهب الا مقطعا. مهم وهذا حي جيد فسره الكريم من العلم على مقطع بمعنى - 00:16:29

التابع اليسيير في حديث اسماء عند احمد لا يحل من الذهب ولا خر بصيصة. هم. ولا خر بصيصة يقوم بقدر عين الجرادة. عجيب. اي نعم بقدر عين الجرادة. يعني هذا الحديث ثبت هو محمول على - 00:16:44

الذهب غير التابع المستقل مثل لو اتخد مثلا خاتم من ذهب مثلا او يعني شيء حلقة مثلا من ذا ونحو ذلك السؤال الاخير يا شيخنا يقول هل آآ هذه فاطمة تقول هل يميز بين الذهب الخالص وبين ما يكون مشوبا - 00:17:06

او مختلطها بشيء من ذهب. آآ كان يكون ماء الذهب او غيره. ان كانت تزيد بذلك الطلاء. هم او يصبح مثلا هذا شيء فهذا عند الجمهور يجوز قالوا انه ليس بذهب انما مطلي بذهب. والمذهب لا يجوز - 00:17:28

نذهب لا يجوز وان كان وان كان المراد مثلا بان يوضع مثل الاوراق او مثل الحفر او نحو ذلك فهذا ايضا فيه خلاف فيه خلاف ان كان يعني شيء له آآ وزنه بمعنى انه مقصود - 00:17:53

فهذا في المذهب ايضا محرم ولا يجوز. وان كان شيئا يسيرا مثل آآ شيئا يسيرا لا اه يبلغ ثمنا له قيمة في العادة. فهذا لا بأس به. ومن ذلك الذهب اليسيير في في مثلا - 00:18:16

فيما يتعلق ببعض الاشياء مثل الملابس كما تقدم وان كانت وان كان المراد مثلا كان المراد السؤال هو الشيخ خلط بالذهب بمعنى ظاهره انه كأنه ذهب. الظاهر كأنه ذهب وليس بذهب ما يسمى الذهب الابيض - 00:18:36

نعم. فهذا لا يعتبر شيئا. لا يعتبر شيئا. لكن القول في منع ما طلي بالذهب او موه سمى الموة لأن المطني عندهم يكون بالاوراق اما النمو فانه يذاب الذهب ثم يغمس فيه. والغالب انه اذا غمس يكون كثيرا - 00:18:56

ثم ايضا الظاهر انه ذهب. والذي يراه لا يفرق. صحيح. ويحتاج لابس هذا الشيء ان يعتذر مثلا ويقول هذا ليس بذهب هذا موه بالذهب. وان كان هذا ليس بذهب ليس بذهب. لكن هو جار على جميع العلل التي ذكرها العلماء - 00:19:13

ما في تحريم الذهب. تحريم الذهب على الرجال والنساء في غير باب التحلية مثلا. فهذا هو الظاهر الله اعلم من جهة ان هذا المعنى موجود في هذه السورة. نعم. لعل السؤال الاخير يا شيخ انا - 00:19:33

اه يسأل احد الاخوة اظنه اه عبد المجيد عن اتخاذ الذهب والفضة في العملات النقدية كذلك مسألة مسألة يعني اذا كان الدنانير هذى كانت مستعملة متخذة الدرارهم والدنانير دراهم والدنانير كانت الناس يتعاملون بها هذا العلماء قالوا ان هذه - 00:19:53

ان من العلة لمنع استخدام استعمال الذهب وتوضييق النقددين. عجيب. انه لان هي وسيلة هي وسيلة التعامل. مهم بالذهب الدنانير والفضة الدرارهم. لكن في الغالب العلماء يقولون في الغالب ان الذهب يكون في - 00:20:23

شيء يسير من نحاس حتى آآ يكون آآ ابلغ في بقائه على قوته فلا ينكسر نعلم ان ان شسمه ان هذه النقود هي في الحقيقة في الاصل هي في الاصل بدل عنها. هم. لكن لا نقول انها بدوا الان ولا قائمة - 00:20:43

مقام الذهب والفضة لكن هي في الاصل هي بدل عن الذهب والفضة. لكن من جهة الحكم ومن جهة التعامل والحكم عليها فعمل كنقد مستقل. هم. لكن حتى لا يأتي بعض المسائل التي يقع فيها اشكال - 00:21:13

اذا قلنا انها بدل من الذهب والفضة. لكن نقول انها نقد مستقل. وان كانت تأخذ الاحكام الذهب والفين ضعة يرد علينا مسائل لو قلنا انها تقوم مقامها او انها بدن عنها نعم. احسن الله اليكم شيخنا. اه ثم قال اه وتركه - 00:21:30

هو مباشرتها لغير حاجة. نعم. وتقرأ مباشرة لغير حاجة. هذا ظاهر مقنع انه يحرم مباشرتها. وذكر رحمة الله وفي المبدع انه يباح. هم.

وقال هو المذهب. انه لا كراهة في هذا - [00:21:50](#)

وانه انه يباح وانه لا كراهة في هذا لانه ما دام انه يباح اتخاذ الضبة من فضة اتخاذ عليه حاجة فلا يقال لمن اراد ان يشرب من هذا نيناء ايما ان تشرب من موضع الكسر الذي اعلى الاناء ان يقدم - [00:22:08](#)

المفروض ان الكسر في اعلى الاناء. وربما الكسر احيانا قد يكون في موضع الشرب مثلا. موضع الشرب. ربما ايضا يكون ابريق ابريق من الكسر هذا في موضع المصب اصب الابريق. الصحيح انه لا كراهة في هذا والكراهة اللي هو الحكم - [00:22:28](#)

شرعى نحتاج الى دعاية له نعم. احسن الله اليكم. قال وتباح انية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم ان جهل حالا. نعم يقول وتباح انية الكفار. هذا لعموم الكفار. لكن قال ولو لم تحل ذبائحه - [00:22:48](#)

زادها رحمة الله هذه هي من مجالات زاد المستقل هذا على الاصل ولو لم تحل ذبائحهم مثل المجروس والمشركين. دفعا لتوهم ان انية من لا تحل ذبيحته انها لا تجوز انه يعني لا يتوقفون مثلا نجسات - [00:23:08](#)

او نحو ذلك ولهذا قال ولو لم تحل ذبائحهم. وان هذا هو الاصل الاadle الدالة على الاصل حل انية الذهب حل حل عنية الكفار من اليهود والنصارى وكذلك حل انية المشركين - [00:23:38](#)

والمجروس جاءت الاadle عن النبي عليه الصلاة والسلام في حلها وفي حديث ثعلب الخشاني آآ امر عليه الصلاة والسلام ان ترحم غسلا اذا ان ترحم غصنا. قال يعني ان لم تجد غيرها - [00:23:58](#)

وهذا يعني قد يشكل لكن الجواب عنه الظاهر بالادلة الاخرى يقال ان الاadle حالة تتبع دلت على جواز الية غير اهل الكتاب من المشركين. والنبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام. توظأ كما في الحديث الصحيحين من - [00:24:18](#)

حديث عمران حصين وان كان هذا اللفظ مختصر لكن يفهم منه ان النبي توظأ واصحابه بل توظأوا من مجالات شركة من قربة كبيرة وهي شركة ويتوظأ من جهة شركة فاليهود والنصارى من باب اولى وكذلك جاء في احاديث - [00:24:38](#)

اخرى ما يدل على ذلك فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يجب دعوة اليهود وفي حديث احمد قال مشيت الى النبي اودع النبي عليه الصلاة والسلام يهودي فدعاه على خبز شعير واهالة شامخة - [00:24:58](#)

شامخة فاذا كان هذا في انيتهم التي يعدون فيها الطعام ما كان بغير الطعام كالماء ونحو ذلك فهو من باب اولى والاحاديث عند التتبع كثيرة. ثم من ظاهر مثلا يعني وجود مثلا اليهود والنصارى وكذلك يعني حين يخالف - [00:25:18](#)

قد يحصل استعمال انياتهم فلا بأس بذلك. اما حديث ثعلبة الخشني رضي الله عنه في الصحيحين الا التي تغيرها فارحموها غاسلا. هل توسلوا رواية احمد وابي في الصحيحين؟ هم. وفي رواية احمد وابي داود عند عن جابر - [00:25:38](#)

باسناد جيد انه انه كانوا يشربون في انيتهم الخمر ويأكلون في امر النبي عليه الصلاة والسلام بذلك وهو غسلها لان العلة ما هي؟ هي جاش على فيما يتعلق يعني الطعام يعني لأنهم لا يتوقفون في امر الطعام - [00:25:58](#)

فالهذا ايها الخنزير. نعم. يأكل الخنزير وهو محرم. نجس بالاجماع اه فلهذا اه ميتة وكذلك الخمر عند جماهير العلماء فالعلة في الغسل هو لاجل النجاسة. جميل. نجنسة. وجاء في حديث احمد ابو داود ايضا عن جابر. ان النبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة اذن في الأكل بها بلا قيد. وهذا ايضا انجاب - [00:26:28](#)

عن اه عند احمد وابي داود ان اذن في الأكل فيها عليه الصلاة والسلام. هل يفسر هذى الرواية؟ اية الكفار ولو لم الا ذبائحهم وثيابهم وان جهل حالنا حالها. ثيابهم ان جهل حالها. وكذلك ايضا الثياب. وظاهر ايضا كلامك ظاهر - [00:26:58](#)

كلام عموم الثياب سواء التي تلي اجسادهم وهو الشعار ما يلي شعر الجسد او الدثار وهو ما يكون فوق ذلك مثل القميص على الفانلة والسرافويل او ما يكون مواليا للبدن كالفنائل والسرافويل ونحو ذلك يعني ما بالسمع الداخلي ونحو ذلك - [00:27:22](#)

فهذا كله لا بأس به. قال ان جهل حالها. جهل حالها. والمعنى انه ما دام الانسان حالها لا يدرى. نقول اصل الطهارة. عصر الطهارة في باب الثياب. وايضا من الاحاديث التي يستدل - [00:27:42](#)

فيما يتعلق طهارة طعام طهارة انية يعني طهارة انية المشركين ما ثبت في او هو في اصله في الصحيحين لكن في حديث عبدالله

المغفل وفيه انه قد ذلي بشحم جراب - 00:28:02

بالجرائم في شحم يوم طائف. فالالتزامته فرأيت النبي وسلم فاستحببت فتبسم فتبسم هذا يدل انه النبي اقره عليه الصلاة والسلام وفي قوله بهذا الجراب الذي فيه شحم ومعلوم ان يعني ان مثل هذا الجراب يجوز استخدامه على ما جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في - 00:28:22

حديثي آ عبد الله معرفنا هذا اختنا سكينة من فرنسا تقول شيخنا نذهب احيانا الى بعض المطاعم التي قد قدم لحم الخنزير لكن الاواني التي تأتي علينا لا نشك ابدا في نظافتها وانها منقاة من هذا. تسأل عن هذا مثل ما جاء - 00:28:52 في الحديث ارحموها غسلا ان لم تجدهم غيرها. فيتأكد انها قد لحظت ولم غسلت الرمح والمبالغة في الفصل. هم تأكدت الاخت الكريمة مثلا من وكذلك غيرها من يبتلى بهذه المسائل اذا تأكدوا انها لا اثر - 00:29:12

نجاسة فيها نجاسة الخنزير او الخمور. في هذه الحالة لا بأس. مع الوصية بان يتوقى المسلم في تلك البلاد حين تدخل هذه المطاعم ونحو ذلك. او يعني حتى لا يبتلى ببعض المأكولات المحرمة. فعليه يحتاط ويحتذر - 00:29:32

هذا الباب اذا ابتدى بالبقاء بينهم. احسن الله اليكم شيخنا نعود الى المتن يقول ولا يظهر جلد ميت تتم بدماغ. نعم. احسنت. ولا يظهر جلد ميتة بذباء. هذا المذهب المشهور عند الحنابلة - 00:29:52

اذا مات الحيوان حتفاً سواء كان مأكول او غير مأكول. هم. فان له جلده وسلخناه ودبغناه فانه لا يظهر. هم. استدلوا بحديث عبد الله بن عكيم وحديث مشهور. عند احمد وابي داود - 00:30:12

قال اتنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بشهر او شهرين اختلف في الفاظه كثيرا. آ انه النبي عليه الصلاة والسلام امر لا ينفع بميتة بايهاب ولا عصا. وهذا الحديث كلام كثير والصواب عند الجمهور ان هذا الحديث لا يصح لاضطراب في - 00:30:32

اسناده واضطراب ايضا في متنه ولمخالفته الاخبار الصحيحة عن النبي فلا يقال انه ناسخ الاخبار دلت كثيرة الواردة عنه عليه الصلاة والسلام في طهارة الجلد باتباع جلد الميتة لكن فيه خلاف كثير هل يطغى - 00:30:52

غير مأكول اللحم او لا يطوي الا مأكول اللحم. شيخ الاسلام رحمه المذهب لا يظهر الا مأكول اللحم. وسيأتي ايضا اه اخر في في المذهب في بعض انواع الجلود التي عندهم - 00:31:12

من غير المأكول. وهي الهرة وما دونها فخلقتها السنور. مثلا من هذه الحيوانات نعم. العرس ونحو ذلك. نعم. وقد يكون هناك حيوانات اخرى فالقصد ان هذا المذهب ان مأكول لحمه الذي يظهر بالدماغ لما تقدم والصواب انه يظهر انه - 00:31:32

ويظهر جلد الميتة خاصة المأكول بالدباء لقول النبي عليه ايماء ايها دمر فاضطهر في حديث احمد عند احمد من السنن وهذا لفظ آ لفظ الترمذى والنمسائى وما جه لفظ احمد وابي داود ولفظ - 00:32:02

مسلم وابي داود اذا دبغ الايهاب فقد ظهر. اذا دبغ الايهاب فقد كذلك حديث آ ابن عباس عن ميمونة. هلا عدت بها فانتفعت به عند مسلم فدبغتموه فانتفعت به. وجاء في حديث ميمونة واحاديث عائشة ايضا - 00:32:22

حليمة الميمونة ان النبي عليه السلام رأه جرا شاة ضخمة يعني كالحمار من جهة كبرها وضخامتها قال هلا اخذوه فانه يظهرها الماء والقرظ. ظهر الماء والقرظ. وفي حديث ايضا عائشة وله الفاظ وله - 00:32:42

عند ابن حبان عند النسائي ذكرة الاديم اه دماغه ذكرة الاديم واحد اخر في هذا الباب فالصواب ابو طهارة جلد الميت المأكول وكذلك الحديث تدل على ان غير مأكول يظهر فان مأكول يظهر - 00:33:02

لكن على تفصيل في هذا الباب. نعم. احسن الله اليكم. يسأل احد الاخوة شيخنا عن استعمال بعض المواد الكيميائية. آ لتطهير الجلود ام لابد ان يكون من الدماغ المعروف آ يقصد الدماغ اللي يستعمل. لا ليس الدماغ هذا لاجل زات العفونة - 00:33:22

نجاسات وهذى عند العلماء بهذه مقيدة بزوال نجاسة. هم. فكل ما علم انه ابلغ وكان هذا اخيرا مزيل الخبث يعني مثل ما جاء في حديثه رواية اخرى عند احمد وغيره يعني زيادة خبته ونحوه - 00:33:42

فإذا زال الخبر والنجس والدجى فهذا ظاهر فلو سقط مثلا في أي مكان لو في ارض ملح وزال الخبر انه يكون ظاهرا بهذا. وكذلك ما ذكر أخونا السائل الكريم من جهة انه لو أزيلت بمواد كيماوية مثلا نحو ذلك. فل لكن - 00:34:02

ا يعني استعمال مواد لا تكون ظهارتها متحققة. ظهارتها متحققة. وسبق معنا ما يتعلّق ان اه ازالة النجاسة تحصل بكل مزيل على الصحيح ولا يشترط له الماء بل تحصل الطهارة - 00:34:22

وللنجلسة بمعنى زوال صفات النجاسة. تتحول العين النجس إلى عين ظاهرة. وان كانت في الاصل نجسية لكن تحولت الصفات من صفات نجاسة إلى صفات ظاهرة والاعيان هناك قاعدة مهمة في هذا الباب ان الاعيان والذوات تتبع الصفات - 00:34:42
فلو كان عندنا مثلا ميتة محرمة الأكل. محرمة الأكل. قد تكون قد ميتة كلب سقطت في ارض ملح مضت مدة اه طويلة فتحول هذا الكلب الى ملح كان ملحًا طيبا يجوز انتفاعك. وكذلك من باب اولى اذا كان شاة ميتة مات في حد في امرها مثلا ومن هذا الباب بل لو العذرات - 00:35:02

والنجلسات وقعت في صحراء وفي مكان يتعرض للهوا والريح ويعلوه التراب ثم تحول هذا المكان النجس إلى تراب عطول مدة جاز التيمم عليه والصلة عليه ولو اصابه الماء وجرى عليه فانه يظهر - 00:35:32

انه لا يزال لا ريح ولا طعم ولا لون. والله عز وجل يقول يحل لهم الطيبات ويحرمون الخبائث. هذا هل هو من الخبائث والطيبات؟ من الطيبات ما يمكن ان نقول ان هذا خبيث. ليس فيه من الخبر شيء. لا رائحة الخبر ولا طعم - 00:35:52
والخبر ولا لون الخبر. ولهذا المعاني الصحيحة تدل على ظهارته. كما تقدم ان الذوات تتبع الصفات جميل. الحقيقة في اسئلة كثيرة عن الجلود لكن ربما قراءة المتن بعض نعم. فيما يتعلق بجلود التماسيح جلود الافاعي جلود - 00:36:12
خنازير الى اخره لكن لربما قراءة المتن عز وجل. قال وبيان استعماله بعد الدبغ في يابس. وبيان استعماله بعد الدبغ في يابس. هذا يعني كما ذاك المصنف رحمة الله انه - 00:36:32

اقولك عن قول العلماء هو المذهب صاحب الانصاف رحمة الله انه يقول لا فرق بين الدبغ وعدم الدبغ ما دام انه يابس الان ما يعلق بالشيء ليس رطبا. مهم. فيجوز استعماله ان تضع فيه مثلا اي مواد صلبة مثلا - 00:36:52

ولو كان الجلد ميتة هذا عن مذهب. وهو كذلك اذا كان قبل الدبغ هذا واضح. هذا واضح عند الجميع يجوز استعماله لأن لو انسان عنده مثلا لو عندك انسان عندك كيس فيه نجاسة او تنجس مثلا ثم يبسة النجاسة ما - 00:37:19

النجاسة الان اي يعني يبست النجاسة وهذا النجاسة يمكن لو تغسل تضع عليها ماء يظهر راحتها وذلك نقول يجوز تعميلها لأنه يابس والذي فيه مواد يابسة ولو وضعت شيئاً ظاهراً بجوار شيء نجس يابس ما ينجس - 00:37:39
جميل. ما يجوز هذا مثله. ولهذا التقيد وبيان استعمال الصواب انه يجوز استعماله بعد الدبغ وقبل حتى آآ يعني ظاهر المغني كما في الانصاف يقول الظاهر انه قبل الدواء بعده سواء. وهو الظاهر من - 00:38:02

معنا عن المذهب يعني بمعنى ان الدبغ في هذه الحال لا يفيينا شيئاً في مسألة استعماله في اليابس نعم جميل آآ قال آآ وبيان استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان ظاهر في الحياة ولبنها وكل اجزائها نجسة - 00:38:22

غير شعر ونحوها. نعم. من حيوان ظاهر في الحياة هذا المراد به عند المذهب عندهم قل حيوان ظاهر ليس كل ظاهر يريدون به الهرة وما دون كما تقدم. مهم. وما دونها في الخلقة. معنى انه هو الذي - 00:38:42

يظهر بالديم عن غير مأكول لكن اذا دبغ مثل هذا بقي ان يكون من الهرة دونها لحديث انها من الطوافين عليكم والطوافات. عليه الصلاة والسلام بالطهارة وان سؤرها. قالوا كذلك ما دون - 00:39:03

هذه الخلقة وهذا التعليل ضعيف. صواب التعليل بالطواف هو الرسول عليه قال انهم طوافين عليك وطوافات. هم عللوا بالخلقة. هذا مخالف لظاهر وهذا لو الحق يعني به مثلا الحمار كثير من الناس يكون ابتلاؤهم مثلا بالحمر اكثر - 00:39:24
صحيح. اكثر فهو من جهة المعنى اظهر. مهم. وان كان الصواب يعني الصواب مثل الحمر والبغال ظاهر على هذا على المذهب. يقول رحمة الله ولبنها وكل اجزائها نجسة. لبنة الميتة نجس. يعني لو انسان عنده حيوان مأكول - 00:39:44

لبن طاهر. هم. عندك شاة مثلا ناقة بقرة. هذا بالاجماع لبنيها حلال ماتت هذه الشاة مثلا وفي وضعها ممتلىء ببنيها ممتلىء هل يجوز من هذا اللبن المذهب وقول الجمهور ومذهب الشافعي ومالك انه لا يجوز. لانه تشمله حرمت - 00:40:11

هو ميتة ويشمله. الامر الثاني وهذا الدين الثاني اقوى. انه آآ طاهر لاقى وعاء نجسا. وهو الظرع لان الظرع معروف انه ميته. صحيح انما في نفس المظروء الظرف للمظروء اللي هو اللبن - 00:40:43

هذا هل هو آآ طاهر ام سمو؟ هم يقولون لا قاوعنا نجسا اذا لاقى شوالقى عندهم الشيء مثل خاصية مثل اللبن والعسل ولو كان اكتر من قلتين ينجس. وهذه مسألة البحث فيها يطول - 00:41:06

سبق ان الصواب ان ان الماء القليل لا ينجس الا بالتغير. ومن باب اولى غير الماء كالعسل والزيت واحد من جهة المعنى واضح لان العسل والزيت اشد احالة يعني يحيى - 00:41:26

نجasse من الماء. فاذا كان الماء على طافته لو انه كان كثيرا فوق قلة عندهم فالنجasse هذه لا حكم لها انما استحالة استحالات في هذا الماء. من باب اولى اذا كانت هذه النجasse اليسيرة في عسل - 00:41:46

او في زيت لانه لكتافته او كثرة كثافته حالته للنجasse ابلغ من احالة الماء جاهزة. هذى مسألة. ولهذا ما دام المسألة تعود الى لاماقة اللبن الى النجasse نقول ننظر في هذه هل تغير بالنجasse؟ هل تغير لونه؟ طعمه ريحه فاذا حلب لانه متغير - 00:42:07 ليس لانهن حليب علب من شاة ميتة لا لانه تنجس في الظرع اذا حلب وكان آآ ملاقاته يسيرة ولم يتأثر هذا اللبن بكثره بالنجasse بل باقي على صفات آآ الصفات الطيبة مثل ما اتقدم ان الاعيان تتبع الذوات وتتبع الصفات ما دامت صفات هذا اللبن رائحته ولو نه - 00:42:35

وكيف طعمه ليس للنجاس فيه اثر فالصواب انه يجوز شربه ولو كان حلب. جميل. لانه كان قبل موتها حلال بلا خلاف صحيح. فنبقي على هذا الاصل انه حلال وطيب بعد موتها. نعم. احسن الله اليك. عندي مجموعة اسئلة والوقت يداهمني يا شيخ تاذن لي بها الله يحفظك يا شيخ - 00:43:07

آآ ابو سالم يسأل يا شيخنا يقول الان يوجد جاكيتات وآآ بعض الالبسة التي آآ جزءا منها جلود ونحن لا نعلم هذه الجلود ان كانت اه جلود حلال ام حرام؟ فما حكم الصلاة فيها؟ السلام ورحمة الله عليهم. يقولون ما بيع في اسوق المسلمين - 00:43:27

ولم يعلم وجهل وسأتقدم. يا سلام فالاصل السلامة الا ان يعلم بنقل او اه شيء علم من هذا البلد مثلا ان هذه الجلود مثلا الخنازير مثلا او جلود كلاب نحو ذلك. فهذا فهذا يبني على الحكم فيها. الخنازير عند الجمهور جلودها - 00:43:47

لا تطهروا الدماغ. ذهب اه ابو يوسف رحمه الله الى طهارة جلد الكلب الخنزير وابو حنيفة ظهرت جلد الكلب دون الخنزير الدبغ. مم. ذهب بعض اهل العلم الى عموم ظهرت الجلود لقول النبي ايما ايها بدين فقد ظهر. ايما ايها بدين وادلة من جهة - 00:44:17
نظر فيها وانه وان الادلة انه عليه الصلاة والسلام وكذلك يعني كانت تقدم له ربما يعني وهم يستحلون كل شيء. لكن لم يكن تكن خنازير وكذلك لم يكن ويأكلون مثل هذه مثل الكلاب نحو ذلك. لكن عموم ما يجدونه. فالاصل عند عند عن هذا القول انها طاهرة. والمسألة - 00:44:47

فيها خلاف قوي وانا ما عندي فيها ترجيح لكن اقول ما دام يوجد حالها فالاصل ان كما قال ابن عمر جماعة ان مبيع لما سئل عن جنس هذه المسائل بما قال ما بيع في اسوق المسلمين يعني في الاكل وكذلك لباس يقول فكه رحمه الله نعم - 00:45:17

الاخت انا رممت لاسمها بالمتفاتنة عن تقول هل يدخل في هذا ايضا جلود الافاعي بخصوص اذا كان في بعض الاحذية وبعض الحقائب الفاخرة كذا سمعتها هذه مسألة اخرى مسألة يعني هل لها جلود؟ وهل يمكن - 00:45:37

يعني هو يقولون هذا. بعض اهل العلم اجرى هذا في جلود الافاعي نحو ذلك. اجرى المسألة كما تقدم موضوع خلاف. نعم. جميل الاخير يسأل احد الاخوة يقول عن الحيوانات المحنطة يقول آآ استعمالها داخل البيوت خصوصا يقول الغزلان وبعض الحيوانات - 00:45:57

الاخري اذا حنطة وبقيت على شكلها وهيئتها لكنها محنطة من الداخل. هذى مسألة طبعا تتعلق بالتماثيل ونحو ذلك كثير من العلم

يقول ما دامت هذه ليست تماثيل وليس مصنوعة جهة تماثيل فيدخل في عموم الحلف - 00:46:17

من العميقة تحريرها؟ لأنها تماثيل ولأنها تشبه التماثيل فتدخل في عموم الدليل في التحرير فالله أعلم ما أحسن الله إليكم اه ثم في نهاية الامر قال ولبنها وكل اجزائها نجسة غير شعر ونحوه. نعم. وهناك مسألة مهمة لكن تحتاج الى تفصيل - 00:46:37

اللي ينفعها وهي الاجبان هي مسألة يعني توقعت وهي مسألة مهمة وتطول لكن نهي نهي الدرس يمكن باقي من الوقت كم باقي يا شباب من الوقت؟ طيب عشر دقائق يا شيخ منذ عشر دقائق نقول لطاعتهم ان شاء الله - 00:46:57

اللي بساتين بحة اللي مفحة هذا هو ما يخرج من اللي هي الاجبان. هي اصلها نعم. تجنب بها يسمى المجنون الان يعني ما يؤخذ من بطنه العمل الذي لم يأكل الطعام يررضع كذلك الجدي في بطنه امه العمل في بطنه امه او الجدي الذي يررضع - 00:47:17

هذا حين يذبح مثلاً يخرج من بطنه شيء اصفر فيعصر مثلاً على الحليب شيء يسير منه فيتحول إلى جبن هذا اذا كان من مأكول اللحم وكذلك اذا كان من آآ من تحل ذبيحتهم كاليهود - 00:47:37

النصاري هذا لا هذا من جهة المسلمين لا اشكال فيه وكذلك ايضا اذا كان من من ذبائح اليهود والنصاري. مهم. لكن الاشكال اذا كان من غيرهم كالمرشحين والمجروس نحو ذلك. الجمهور على التحرير. قالوا لأنها ميتة. مثل ما تقدم هو هذا فرع عن فرعون. ولا ولبن وكل اجزائه نجسة. فرع - 00:47:57

مع هذه المسألة. مهم. كذلك ان يدخل فيه الانفحة. اللي يقال انفحة والانفحة. اه فهذه فيها خلاف رحمة الله واختيار الرواية الأخرى عن احمد وهو اختيار شيخ الاسلام رحمة الله انه ظاهر. هم. انه ظاهر - 00:48:17

لأن الصحابة رضي الله عنهم لما ذهبوا الى بلاد فارس وغيرهم والى سائر المدائن اكلوا من اجبانهم. ولم يسألوا عنها وهذا الدليل فيه نظر لكن الاقوى من ذلك ما رواه ابن ابي شيبة - 00:48:37

فقال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عن عمرو بن شرحبيل قال كن قال قيل او ذكر عمر رضي الله عنه عند عمر ان قوماً يضعون للفحة يجعلون آآ - 00:48:53

في المنافح او لا في آآ طعامهم. فقال سموا الله وكلوا. جميل. وهذا اثر بدوي عون وشرحبيل وهو امام رحمة الله. اه لكنه اه في خلاف سماعه. روى له عن عمر - 00:49:13

داود والترمذى والنمسائى وقال ابو جرعة لم يسمع منه كما قاله ابن ابي حاتم عنه وقال البخارى في في تاريخه الكبير انه سمع من عمر فاذا اخذ بقول البخارى كان هذا اصح ما ثبت. ما جاء عن الصحابة. وهذا قاله الامام احمد رحمة الله. قال اصح مراد بهذا قول عمر رضي الله عنه. وجاء عن ام سلمة - 00:49:33

وجاء عن سلمان رضي الله عنه ايضاً هذا الشيء وانا قسموا الله وكلوا. وبينوا كيف كانوا يصنعون لما جاءوا الى بلاد لما دخلوا بلاد الفارس وكذلك ايضاً جاء عن الشعب عند ابن ابي شيبة وهو الى الشعب صحيح مرسلاً ان النبي عليه سأله عن هذا فقال سموا - 00:49:53

الله وكلوا. وهذا مرسل. وجاء عن ام سلمة ايضاً قالت سموا الله وكلوا. مجموع هذه الاثار يدل على هذا. وجاء عن ابن مسعود انه نهى عنه. خلاف وهي اجتهاد. وقال الجمهور انما نقل عن الصحابة الذين اكلوه ظنوا انه - 00:50:13

من عمل اليهود والنصاري. لكن هذا فيه نظر لأن ظاهر الاطلاق عن بعض الصحابة انهم قالوا ذلك. ولم يذكروا هذا التفصيل فيقال في مسألة اجتهدية وإذا كان العمل على شيء مثلاً فليحرم على الناس بشيء الا بيقين. هذا غير غير شاعر ونحوه - 00:50:33

الشعر الميتة الشعر. هم. اه الميتة اذا قص. طاح لانه يعني منفصل عنها هذا طائر من الشعر وكذلك الصوف وكل شيء غير ونحوه وفيما يتعلق بالشعر لكن حين ينتف فان كان من وهي ميتة من الميتة فهذا يكون النجاسة في اصله. في اصله - 00:50:53

فهذا هو الذي لا يجوز. نعم. احسن الله إليكم. اه تسأل احدى الاخوات تقول اه استعمال بعظام الاواني هناك بعظام الاواني التي اه تكون اه من الجلود استعمالها في الاكل والشرب من الجلود نعم قد تكون - 00:51:28

خارجي او شيء من هذا او تكون محلقة مثلاً بجلد او شيء. تسأل عن يعني حكم الاكل والشرب فيها؟ هو على حسب الجلد هذا

والخلاف. هناك اذا كان هذه الجلود يعني جلود مأكول لحم وكان هذا مذکى هذا بلا خلاف - [00:51:48](#)

جميل لعل هذا بقي معنا تقربيا دقیقتین قال وما ابینا من حی فهو کمیت نعم ما هو کمیته هذا حدیث وحدیث ابن عمر. يعني ما ابینا من حی ما ابینا من السمک. هم. ولو ولو كان حیا حالاً لأن میت السمک حالاً - [00:52:08](#)

ما ابینا مثلاً من الشاة المأكول اللحم فهو حرام لا يجوز لو قطع رجل شاة نقول انه حرام لأنها اذا ماتت فهو حرام. هذه القاعدة في هذا الماء من حی فهو کمیة. جميل. شكر الله لكم شيخنا الحبيب المشاركة معنا في هذه الحلقة الثرية والممتعة - [00:52:28](#)

انا من ناحيتي حقيقة استمتعت بها كثيرا شكر لكم شيخنا شكر الله لكم جزاكم الله خير شكر لكم من اخوانی واخواتي المشاهدين والمشاهدات على طيب متابعة لنا شكر لضيفي وضيفكم صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل المدرس بالمسجد الحرام والمسجد النبوی. غدا باذن الله عز وجل يجمعنا لقاء - [00:52:48](#)

الى ذلك. الحين استودعكم الله. السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته - [00:53:08](#)